



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٢ أشهر	
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف { ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>من العدد ٢٥ دج ومن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

### فهرس

الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين والخاصة لاحكام الرسوم  
رقم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣  
ابريل سنة ١٩٦٨ . ١٢٥٥  
- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠  
يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار قسنطينة - عين  
الباي . ١٢٥٥  
- قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠  
يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار عنابة  
« لي سالين » . ١٢٥٦

#### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥  
يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير التسيير  
العقاري . ١٢٥٦  
- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق  
٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢٥٦

### قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٤١٩ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجه الامر رقم  
٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد  
قائمة الاعياد الرسمية . ١٢٥٤  
- امر رقم ٦٨ - ٤٢٠ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨  
الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم  
المفروضة على رقم الاعمال . ١٢٥٤

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٠ الموافق ١٢  
يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المؤسسات المسيرة ذاتيا

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢١ مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وتحويل اعتماد هذا الباب .

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٢ مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية .

— قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن افتتاح الموسم العادي لاستخلاص الرسم الفريد المفروض على السيارات والدراجات ذات المحرك .

## وزارة التربية الوطنية

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٢٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١

أقبرابر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام .

— قرار مؤرخ في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٨ مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مكتب عمومي عمالي للمساكن ذات الكراء المعتدل بباتنة .

— قرارات مؤرخة في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ١٥ و ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مارس و ١ و ١٣ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين .

## وزارة الاوقاف

— مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية .

## اعلانات وبلاغات

— اذارات الى مقاولين .

## قوانين وأوامر

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٨ - ٤٢٠ مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
— وبعد الاطلاع على قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تخضع للمعدل المخفض البالغ ١٠ ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتاج ، البضائع والحاصلات او المنتجات التالية :

امر رقم ٦٨ - ٤١٩ مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقم ٦٨ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية ،  
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان الفقرة ٢ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية تعدل كمايلي :

١ - عيد الفطر : يومان ،

عيد الاضحى : يومان ،

اول محرم : يوم واحد ،

عاشوراء : يوم واحد ،

الولاء النبوى : يوم واحد ،

العيد ينابر (رأس السنة الميلادية) : يوم واحد .

**المادة ٢ :** يدخل هذا الامر في حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
10-05	— طيور حية من حوش الدجاج .
38-11	— مطهرات ومبيدات الحشرات والفطر والاعشاب والقوارض والطفيليات واشباهها ، المقدمة في حالة تركيب او في شكل تغليفات للبيع بالتجزئة او في شكل اصناف بضاعة كالاشرطة او الفتائل او الشموع المكبربة او الاوراق لقتل الذبان .
48-05 A	— اوراق وكارتونات موجة .

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

النقل عبر الطرق السطافية (TRS) شارع ٨ نوفمبر بسطيف .

مواصلات العقيد لطفي (TCL) ٢٢ شارع فيكتور هوغو - حسين داي - الجزائر .

النقل الشعبي للساحل والنتيجة (TPSM) ٤٩ شارع بوعلام زوشاي - الجزائر .

النقل الشعبي للحافلات البلدية (TPACB) ٥٩ شارع كريتي مختار - البلدية - الجزائر .

نقل المسافرين المتجمع الوهراني (TVRO) ٣٠ شارع الامير عبد القادر - وهران .

الشركة الوهرانية للنقل بواسطة السيارات بالكرونيش (SOTAC) نهج ديمون دير فيل - وهران .

مركب النقل العباسي (CTBA) ٧ نهج ديدوش مراد بسيدي بلعباس .

**المادة ٢ :** يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

انيس صالح بلي

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار قسنطينة - عين الباي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

**قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨** يتضمن تعيين المؤسسات المسيرة ذاتيا الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين والخضاعة لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلف بالنقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بنقل المسافرين ولا سيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تخضع لاحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ المؤسسات المسيرة ذاتيا الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين المبينة ادناه :

النقل الجزائري بواسطة السيارات (ATA) ١٣ نهج حسين عسلة بعناية .

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩ المؤرخ في ٣ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق باختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط « المصالح المالية ، العنوان الثالث - وسائل المصالح ، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح » باب تحت رقم ٣٤ - ٩٣ « النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٢ :** يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعون الف دينار ( ٧٠.٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ - ٩٣ - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

**المادة ٣ :** يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعون الف دينار ( ٧٠.٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي الباب المحدث بموجب المادة الاولى اعلاه .

**المادة ٤ :** يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد رباح قائد الطار قسنطينة - عين الباي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

**قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار عنابة - « لى سالين »**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد نور الدين كنوش قائدا لمطار عنابة - « لى سالين » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الداخلية

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير التسيير العقارى**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد محيي الدين ولد على نائبا لمدير التسيير العقارى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

**مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد احمد مصباحي نائب مدير الميزانية والادوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

## وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

**مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢١ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتحويل اعتماد لهذا الباب**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٢ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،  
يرسم ما يلي :

### الجدول

الاعتمادات الملقاة ( دج )	الغناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١-٠١
١٢٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - الاجور الرئيسية .	٣١-١١
٣٢٥.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادتان ٨٧ و ٨٨ منه ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان الفترة العادية لاستخلاص الرسم المفروض على السيارات برسم الستة اشهر الثانية لسنة ١٩٦٨ وعلى الدراجات ذات المحرك برسم سنة ١٩٦٨ ، تحدد باليوم الاول من شهر يوليو الى ٣١ منه .

**المادة ٢ :** بالنسبة الى الدراجات ذات المحرك الخاضعة لهذا الرسم ، تكون البطاقة الخاصة المناسبة لها مشابهة للبطاقة الخاصة المتعلقة بالرسم المفروض على السيارات وذلك مع بيان الحرفين « CM » لتمييز النوع ،

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن افتتاح الموسم العادى لاستخلاص الرسم المفروض على السيارات والدراجات ذات المحرك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ، ولا سيما المادة ٦٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالرسم المفروض على السيارات ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

الملحق

## نوع الاختبارات

## أولا - اختبارات اجبارية

## ١ - اختبار بالفرنسية خاص بالقسم العربي :

يتكون هذا الاختبار من املاء يتضمن مائة كلمة ومن اربعة أسئلة :

- يتناول السؤال الاول شرح بعض الكلمات البسيطة (او العبارات) ،

- يتناول السؤال الثاني قواعد النحو : التصريف (بتدليل الاشخاص والازمنة) ،

- يتناول السؤال الثالث قواعد النحو : الاعراب النحوي ،

- يتناول السؤال الرابع فهم النص الذي يليه شرح قصير (من ٥ الى ١٠ سطور) .

المدة : ساعتان (وفي ضمنها وقت الاملاء) .

العامل للاملاء : ١

العامل للاسئلة : ٢

التنقيط :

للسؤال الاول : ٥/٢٠

للسؤال الثاني : ٤/٢٠

للسؤال الثالث : ٤/٢٠

للسؤال الرابع : ٥/٢٠

## ب - اختبار بالعربية خاص بالقسم الفرنسي :

يتكون هذا الاختبار من نقل وشكل نص يتضمن عشرة سطور ومن اربعة اسئلة :

- سؤال يتناول معاني بعض الكلمات او العبارات ،

- تمرين يتناول تبديل الشخص والزمن والجنس والعدد الخ ،

- تمرين يتناول الاعراب ويتضمن جملة خبرية او بعض الكلمات او العبارات المنفردة ،

- سؤال يتعلق بفهم النص ويليه شرح قصير ( من ٥ الى ١٠ سطور) .

المدة : ساعتان

العامل للشكل : ١

العامل للاسئلة : ٢

التنقيط :

للسؤال الاول : ٥/٢٠

وللسؤال الثاني : ٥/٢٠

وللسؤال الثالث : ٥/٢٠

وللسؤال الرابع : ٥/٢٠

تثبت هذه البطاقة الخاصة التي لا تتضمن وجها مصمفا ولا وصلا ، اداء الرسم الفريد المفروض على الدراجات ذات المحرك وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالبطائق الاخرى الخاصة بالسيارات .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق الرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعوض الاحكام المنصوص عليها في الملحق المضاف الى القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ، بالاحكام الملحق بهذا القرار والمتضمنة تحديد نوع الاختبارات المتعلقة بشهادة التعليم العام .

المادة ٢ : يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

ج - اختبارات مشتركة بين القسمين :

١ - اختبار أدبي :

يتضمن هذا الاختبار جزئين متباينين :

١ ( ) انشاء في موضوع مناسب لروح ومستوى برنامج القسم الثالث لمؤسسات التعليم الثانوي يؤخذ التقديم والخط بعين الاعتبار عند التنقيط .

المدة : ساعتان

العامل : ٢

ب ( ) اختبار في الشكل أو املاء يتكون من نص يتضمن حوالي مائة كلمة يجب نقلها وشكلها ( بالنسبة الى القسم العربي ) او املاؤها ( بالنسبة الى القسم الفرنسي ) يجب ان يتبع هذا النص باربعة اسئلة :

- السؤال الاول : تلخيص النص ( ٥ سطور ) ،

- السؤال الثاني : معاني بعض العبارات ،

- السؤال الثالث : درس قطعة هامة من النص يكون فيها بعض الایجاز بحيث يتحقق من جواب المترشح عن السؤالين او الثلاثة اسئلة البسيطة والدقيقة التي تلقى عليه انه قد فهم تماما الفكرة المعبر عنها وقيمة العبارات التي تحتويها ،

- السؤال الرابع : عن قواعد اللغة .

المدة : ساعتان ( وفي ضمنها وقت الاملاء )

العامل : الشكل او الاملاء : ١

العامل : الاسئلة : ٢ .

التنقيط :

أسئلة الشكل :

السؤال الاول : ٥/٢٠

السؤال الثاني : ٤/٢٠

السؤال الثالث : ٧/٢٠

السؤال الرابع : ٥/٢٠

اسئلة الاملاء :

السؤال الاول : ٥/٢٠

السؤال الثاني : ٤/٢٠

السؤال الثالث : ٤/٢٠

السؤال الرابع : ٥/٢٠

٢ - اختبار في الرياضيات :

يتضمن هذا الاختبار مسألتين مناسبتين لبرنامج القسم الثالث لمؤسسات التعليم الثانوي ويشتمل احدهما على الحساب او الجبر والاخرى على علم الهندسة .

المدة : ساعتان

العامل : ٦ .

٣ - اختبار في لغة اجنبية حية :

يتضمن هذا الاختبار درس نص يشتمل على نص يتضمن عشرة سطور على الاكثر من نوع النصوص المدروسة في القسم الثالث . وعلى المترشح ان يجيب عن ثلاثة اسئلة :

- السؤال الاول يتضمن سؤلين صغيرين يتعلقان بفهم النص ،

- السؤال الثاني يتعلق بالتصريف او بتدليل نحوي ،

- السؤال الثالث الذي له علاقة بالنص مكون بحيث يتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور .

المدة : ساعة ونصف

العامل : ٢ .

٤ - اختبار في العلوم :

١ - يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق بدروس العلوم الطبيعية ، يليه عند الاقتضاء رسم بسيط او اجمالي يجب انجازه ويكون مصحوبا بتفسير للرموز تام بقدر الامكان ، ويمكن ان يكون الرسم البسيط او الاجمالي موصولا او غير موصول مباشرة بالسؤال المتعلق بالدروس .

المدة : ساعتان

العامل : ٣ .

ب - وبالنسبة الى المترشحين التابعين لمؤسسات المجموعات التجريبية ، يتضمن الاختبار ، حسب اختيار المترشح ، ما يلي :

- اما سؤال يتعلق بدروس العلوم الفيزيائية ، يليه تمرين يتعلق بالتطبيق العددي ومدته ساعتان وعامله ٣ ،

- واما سؤال يتعلق بالعلوم الطبيعية ومدته ساعتان وعامله ٣ ،

- واما سؤال يتعلق ببحث في علم الفنون ويتضمن تمرينا في الرسم التقني ومدته ساعتان ونصف وعامله ٣ .

وبالنسبة الى الفتيات ، يكون لهن الاختيار ، عند وقت الامتحان ، بين السؤال المتعلق باصطلاحات فن او مهنة والسؤال المتعلق بفن تدبير شؤون المنزل ومدته ساعتان وعامله ٣ .

٥ - اختبار في التاريخ والجغرافيا :

يكتب المترشحون في احد موضوعي التاريخ ثم في احد موضوعي الجغرافيا اللذين يعرضان عليهم ويتطلب منهم هذان الموضوعان اعمال تفكيرهم الى حد ما .

المدة : ساعتان

العامل : للتاريخ : ١

العامل : للجغرافيا : ١

تتضمن هذه القائمة الموضوعة على أساس الاوراق الرسمية المقدمة ( شهادة الميلاد ، دفتر العائلي الخ ) ما يلي :

- اللقب والاسم وتاريخ ومحل الولادة ،
- محل سكنى العائلة ،
- امضاء كل مترشح .

يجب على آباء العائلات الذين لهم اولاد لا يتابعون دروس اية مدرسة ، ان يقدموا الى رئيس المجلس الشعبي البلدى ، نفس البيانات اعلاه .

ان القائمة المتعلقة بالمترشحين التابعين لكل بلدية ، والمؤشر عليها والمصدقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى ، توجه في الوقت المناسب الى المفتش الابتدائي ، الذي يقيد ، قصد الامتحان ، الاولاد التابعين لدائرته والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية .

**المادة ٣ :** تتخذ كل مفتشية ابتدائية كمقر للجنة الامتحان التى يعينها مفتش الاكاديمية بناء على اقتراح المفتش الابتدائي .

تتألف هذه اللجنة من :

- المفتش الابتدائي ، رئيسا ،

- نائب رئيس واحد او عدة نواب رؤساء مختارين من بين مديري المدارس العمومية ،

- لجان فرعية تتألف كل منها من عدة اعضاء وهم : المديرون الرسمون والمعلمون الرسمون وعند الاقتضاء ، المرنون الرسمون .

**المادة ٤ :** يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارات شفاهية .

**١- الاختبارات الكتابية :**

( ١ ) املاء من عشرة سطور تتبعه ثلاثة اسئلة منها سؤالان يتعلقان بفهم النص والثالث بقواعد اللغة ،

تمنح للمترشحين ٢٥ دقيقة ليراجعوا خلالها املاءهم وليجيبوا عن الاسئلة ،

( ٢ ) امتحان كتابي في الحساب يتضمن مسألتين تتعلقان بالحياة العملية وتكون احدهما قصيرة نسبيا والاخرى اطول وتتضمن اسئلة متتابعة في موضوع ملموس ومدته ٥٠ دقيقة ،

( ٣ ) انشاء في موضوع يتعلق بتجربة الولد الشخصية (يمكن ان يكون هذا الموضوع بيانا او رسالة ) .

يعرض موضوعان على اختيار المترشحين ومدة هذا الاختبار ٥٠ دقيقة ،

تمنح نقط عن الخط في الانشاء .

( ٤ ) استجواب كتابي يتضمن سؤالين في العلوم ومدته ٣٠ دقيقة ،

( ٥ ) اختبار باللغة العربية يتضمن نصا بسيطا يجب نسخه وشكله ويليهِ سؤالان او ثلاثة اسئلة ومدته ساعة واحدة .

**٦- اختبار في التربية البدنية :**

يجرى هذا الاختبار الاجبارى خلال الثلاثة اشهر الثالثة وعامله ١ .

**ثانيا- اختبارات اختيارية :**

**١- الرسم او الخياطة :**

المدة : ساعتان

العامل : ١ .

**ب- اختبار في الموسيقى :**

يتضمن هذا الاختبار ما يلي :

١- املاء قصير ،

٢- قراءة الحان تتعلق بتمرين على النوتة الموسيقية من « الصول » ،

٣- التعبير بالصوت او بالالة حسب اختيار المترشح ، عن قطعة من الموسيقى تم اعدادها خلال السنة ،

٤- سؤال عن تاريخ الموسيقى ، مناسب لبرنامج القسم الثالث وعامله : ١ .

تدخل في الحساب ، في الاختبارات الاختيارية ، النقط التى تفوق المعدل فقط وتضاف هذه النقط الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية .

**قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية**

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٨٨٢ والمتضمن احداث شهادة الدروس الابتدائية ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية ولا سيما المواد من ٢٥٤ الى ٢٦١ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب على المترشحين لشهادة الدروس الابتدائية ان يكونوا بالفين من العمر اربع عشرة سنة تامة عند تاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التى يتقدمون فيها .

**المادة ٢ :** تفتح عند نهاية كل سنة دراسية دورة امتحان في جميع العمالات ويضع كل مدرس في الوقت والاجال المحددة من طرف مفتش الاكاديمية ، قائمة المترشحين لشهادة الدروس الابتدائية ، التابعين لمدرسته .



**المادة ٧ :** تجرى جميع اختبارات الامتحان سرا وتحت مراقبة اعضاء اللجنة المعينين من طرف الرئيس .  
توضع مواضيع الامتحان الكتابي في ظروف مختومة ولا تفتح الا بمحضر المترشحين .

تحمل اوراق الاختبارات الكتابية في اعلائها وتحت طية مغلقة لقسب واسم المترشحين مع عنوان عائلاتهم . ولا تفتح هذه الطية الا بعد انتهاء تصحيح النسخ وتقييد النقط الممنوحة لكل واحدة منها .

تصحح كل واحدة من الاختبارات الكتابية وتقدر كل واحدة من الاختبارات الشفهية ، في الحال من طرف احدى اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

تصحح النسخ المتعلقة بالامتحانات الكتابية مرتين وبكيفية تامة ، كلما امكن ذلك .

يكون كل خطأ جسيم يرتكب في الاملاء سببا في انقاص نقطتين .

**المادة ٨ :** يعلن عن نجاح المترشحين ضمن الشروط التالية وذلك بالنسبة الى شهادة الدروس الابتدائية الخاصة بالقسم الفرنسي :

- مجموع نقط الامتحان الكتابي : ٨٠ - المتوسط : ٤٠ .
- مجموع نقط الامتحان الشفاهي : ٤٠ - المتوسط : ٢٠ .
- المجموع العام اللازم للقبول : ٦٠ .

ان زيادة النقط للمترشحين لا يمكن ان يتم الا بعد مداولة لجنة الامتحان وضمن الشروط التالية :

- زيادة النقط في الامتحان الكتابي : القدر الادنى : ٣٦ نقطة ،

- زيادة النقط بعد حساب نقط الامتحان الشفاهي : القدر الادنى : ٥٦ نقطة .

**المادة ٩ :** يوجه محضر الامتحان الى مفتش الاكاديمية الذي يسلم عند الاقتضاء شهادة الدروس بعد التحقق من استقامة العمليات .

يوجه مفتش الاكاديمية الى وزير التربية الوطنية ، خلال الاسبوع الموالي لانتهاء دورات الامتحان ، بيانا احصائيا عن النتائج المحصل عليها في عمالته .

**المادة ١٠ :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما المواد من ٢٥٤ الى ٢٦١ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية .

**المادة ١١ :** يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ .

احمد طالب

## ب - الاختبارات الشفهية :

١ ) استجواب كتابي يتضمن سؤالا عن التاريخ باللغة العربية وسؤالان عن الجغرافية باللغة الفرنسية ومدته ٣٠ دقيقة ،

٢ ) تمرين بسيط في الرسم او العمل اليدوي :

للبنين : رسم ينجز بطريقة النظر او رسم تزيين او تحديد خطوط هندسية بسيطة او عمل يدوي .

للبنات : رسم ينجز بطريقة النظر او رسم تزيين او خياطة ومدة الاختبار ٤٠ دقيقة ،

٣ ) اختبار في الحساب الذهني يتضمن ٥ أسئلة مأخوذة من الحياة العملية يجب حلها ذهنيا ،

٤ ) اختبار في الفناء والمحفوظات يقدم فيه المرشح قائمة تتضمن ست اغاني وست محفوظات ،

٥ ) قراءة نص يتضمن عشرة سطور يقوم المترشح باعداده خلال بضع دقائق ولا تطرح اسئلة عن النص وتمنح النقط على حسب التعبير وحسن القراءة .

**المادة ٥ :** تنقط الاختبارات كما يلي :

**١ - الاختبارات الكتابية :**

الاملاء : على ١٠

الاسئلة : على ١٠

الحساب : على ٢٠ ( المسألة الاولى على ٨ والمسألة الثانية على ١٢ )

الانشاء : على ١٠

اللغة العربية : على ٢٠

العلوم : على ١٠ .

## ب - الاختبارات الشفهية :

التاريخ : على ٥

الجغرافيا على ٥

الرسم او العمل اليدوي : على ١٠

القراءة : على ٥

الحساب الذهني : على ٥

الفناء او المحفوظات : على ٥

الخط : على ٥

ان الحصول على علامة صفر في اللغة العربية والحساب والاملاء لا يكون سببا في الرسوب الا بعد مداولة لجنة الامتحان .

**المادة ٦ :** ان جميع المواضيع المتعلقة باختبارات يختارها مفتش الاكاديمية في البرنامج الخاص بقسم نهاية الدروس الابتدائية ( وعند الاقتضاء ، في البرنامج العمالي للسنة الجارية ، وذلك بالنسبة الى التاريخ والجغرافيا والعلوم التطبيقية ) .

تكون المواضيع هي ذاتها في نفس العمالة بالنسبة الى كل يوم من الامتحان .

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٤١٨ مؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن إنشاء مكتب عمومي عمالي للمساكن ذات الكراء المعتدل بباتنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢، والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل التشريع بشأن المساكن ذات الكراء المعتدل ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

وبمقتضى قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ١٦٢ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المادة رقم ٩ مكرر من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بموجبه المادة رقم ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥١ - ١٢٧١ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٥١ - ٢٩٧ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥١ والمتعلق بتنظيم المحاسبة في المكاتب العمومية للمساكن ذات الكراء المعتدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تجديد التشريع المتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن مراجعة قانون التعمير والاسكان ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد مكتب عمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لعمالة الاوراس ، يحدد مقره بباتنة .

**المادة ٢ :** ان العمارات المبنية وغير المبنية الكائنة في عمالة الاوراس والتابعة للمكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لتسطينة تؤول ملكيتها الكاملة الى المكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لعمالة الاوراس .

**المادة ٣ :** يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

**قرارات مؤرخة في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ١٥ و ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مارس و ١ و ١٣ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ السيد ابراهيم سماتي ، المساعد التقني بالجسور والطرق والملحق سابقا بالشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء الى ادارته الاصلية وعين بمصلحة الانارة البحرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ أعيد ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ السيد محمد العلمي ، المساعد التقني بالجسور والطرق من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) والملحق سابقا بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي ، الى ادارته الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٨ شطب ابتداء من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ على السيد عبد العزيز جلواح من إطار المساعدين التقنيين للجسور والطرق بسبب وفاته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد حميدو خلافي ، المساعد التقني بالجسور والطرق من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن علي ، المساعد التقني بالجسور والطرق من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي ٢١٠ ) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ ألحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد مصطفى دخلي ، المساعد التقني بالجسور والطرق

أبريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
السين حسن سعد الي ، المساعد التقني بالجسور والطرق  
من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه  
الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشغال  
العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

## وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو  
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول  
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس  
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر  
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف  
العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع  
الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن  
تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد الصغير حسين مديرا  
لشؤون الدينية بوزارة الاوقاف .

**المادة ٢ :** يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥  
يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه  
الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشغال  
العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩  
أبريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
السيد بلقاسم جومي ، المساعد التقني بالجسور والطرق  
من الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ) بهذه  
الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشغال  
العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩  
أبريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
السيد أحمد شبور ، المساعد التقني بالجسور والطرق  
من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه  
الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشغال  
العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩  
أبريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
السيد فرحات بولفخار ، المساعد التقني بالجسور والطرق  
من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه  
الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشغال  
العمومية لمدينة الجزائر - حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩  
أبريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧  
السيد محمد ملوك المدقق التقني من الدرجة الاولى ( رقم  
الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه لصفة طيلة مدة دراسته ،  
بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية لمدينة الجزائر -  
حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩

## بلاغات ، اعلانات

### اشارات الى مقاولين

وعين عيسى وسيدى الغزالي ، لاستئناف الاشغال في اجل  
عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه  
فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ .  
المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر تعاونية البناء « ميلودة » الكائنة بالاصنام والتي  
يرأسها معمر خطي ، متعهد الصفة رقم ٦٤/٠١ المصادق  
عليها بصفة قانونية والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة بعده :  
بناءات مدرسية في المناطق القروية في دائرة مليانة في الاماكن  
التالية : ضيعة مانجو سابقا وضيعة بنيشو سابقا ، وعداليه

تندر الشركة المغفلة لمؤسسات راج اخوان ، شركة « كادمية » التي اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، ١ نهج حسيبة بن بوعلي والمثلة من قبل السيد أوج روني الرئيس المدير العام ، متعهدة الصفقة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتجهيز المطابخ المخصصة لمختلف مدارس التعليم العام ومدارس التعليم التقني بالعمالة ، لا ستئناف تنفيذ التوريدات المذكورة في أجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تندرج الشركة المغفلة لمؤسسات راج اخوان ، شركة « كادمية » التي اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، ١ نهج حسيبة بن بوعلي والمثلة من قبل السيد أوج روني الرئيس المدير العام ، متعهدة الصفقة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتجهيز المطابخ المخصصة لمختلف مدارس التعليم العام ومدارس التعليم التقني بالعمالة ، لا ستئناف تنفيذ التوريدات المذكورة في أجل عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فان الضمان المحتفظ به وكذا الكفالة يصيران حقا مكتسبا للبلدية ويستعملان في اصلاح العيوب الملاحظة من قبل هذا المهندس .

واذا لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .